وعين منها كل سنة ستمائة درهم للمراة المدعوة قالوده وما فضل منه يصرف
الى فقراء الطائفة المعروفة بينهم بقرابيلر من جماعة ادرنه وبعد هلاك
قالوده المزبوره يعطى حصتها المعينة ايضا لفقراء الطائفة المذكورة وشرط
التولية الحسبية لخونذى المزبوره والنظارة الحسبية ايضا للمدعو فلان
اليهودى مادام حيا ثم لمن يراه الحاكم ولم يرجع عن تلك الوصية في حياته
بل قبض وهلك عليها شهادة صحيحة شرعية فقبلت بعد جمع شرائط
قبولها مرعية فلما ثبت وتبين بشهادة هولاء الشهود صدور ذلك الايصاء
منه بالمنزل المحدود الخارج قيمته عن ثلث ماله الهالك المرء ود وهلاكه على
ذلك من غير رجوع عنه في حياته ثبوتا وتبينا صحيحين شرعيين
ومن حكم الوصية انها اذا لم يرجع عنها الموصي في حياته تتاكد بالموت
وتلزم حكم الحاكم الموقع اعلاه على موجب ذلك وقضى بصحة الايصاء المرقوم
ولزومه على الشرط المذكور فيه بخصوصه وعمومه حكما شرعيا وقضاء
مبرما مرعيا حاويا على جميع ما يتوقف عليه الحكم والقضاء شرعا فصار
بذلك لازما موبدا مخلدا على الاوضاع الشرعية والقوانين المرعية بحيث
لا يجوز لاحد تبديله وتغييره فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم صورة ما يكتب في نصب الوصي للصغير نصب
الحاكم الموقع اعلاه حامل هذا الحجة الشرعي الرجل المدعو فلان لكونه موصوفا
بالامانة مامونا عن الخيانة وصيا للصغير المدعو فلان لكونه موصوفا
المتوفى ابوه لحفظ امواله وضبط احواله لاحتياجه الى الوصي
وهو قبل الوصاية المزبورة والتزم باقامة خدمتها نصبا وقبولا
صحيحين شرعيين جرى ذلك صورة ما يكتب في ضم الوصي على الوصي
العاجز عن الوصاية والناظر عليها لما ثبت وتبين باخبار جم غفير
من الثقات وجمع كثير من الاثبات لدى الحاكم الموقع اعلاه ان فلانا
الوصي المختار للصغير المدعو فلان المتوفى ابوه عاجز عن اقامة الوصاية
غير قادر على مصالح الصغير المزبور والوقاية ضم الحاكم الموصى وصيا آخر
وهو فلان

وهو فلانه وناظرا عليهما وهو المدعو فلان وهما قبلا الوصاية والنظارة
والتزما باقامة الخدمة مع الوصي الاول ضما وقبولا مرعيين جرى ذلك
صورة ما يكتب في ظهور خيانة الوصي وعزله عن الوصاية ونصب
غيره مقامه لما شهد فلان وفلان بمحضر من المدعو ابراهيم الوصي
الشرعي للصغير المدعو يوسف ابن يونس المتوفى ابوه بمحلة فلان
بقسطنطينية عقب الدعوى الصادرة عن المراة المدعوة فاطمة ام
الصغير المذكور وناظره من قبل الشرع العلي على الوصي المذكور بان الوصي
المزبور قد اشترى لنفسه من مخلفات المتوفى المذكور المنتقلة الى
للصغير المزبور جوخا مخيطا احمر باربعمائة درهم اقل قيمته ثم باعه
في يومه بستمائة درهم وفرسا معيبا عند بيطوري [illegible] بالف درهم
ثم باعه في يومه ايضا بالف وخمسمائة درهم وامسك زيادتهما لنفسه
شهادة صحيحة شرعية مقبولة ثم عزله الحاكم الموقع اعلاه عن تلك
الوصية ونصب مقامه فلان لكونه موصوفا بالامانة ومعروفا
بالديانة وهو قبل الوصاية المذكورة والتزم باقامتها نصبا وقبولا
صحيحين شرعيين واما الخاتمة ففي صور شتى وانواع العنوان
صورة ما يكتب في الحكم بالافلاس بالامر السلطاني لما ورد على
المولى الموقع اعلاه مؤداه من العتبة العلية والسدة السنية
الحكم الشريف السلطاني والامر المنيف الخاقاني بيد محمود جاويش
ابن مراد الوارد بالديوان العالي المشتمل مضمونه الشريف والحاوي
مكنونه اللطيف على تفتيش اعسار المدعو فلان اليهودي #
ويساره الصراف بالديوان العالي سابقا المحبوس لما عليه من المال
الميري قبل تاريخه منذ سنتين واطلاقه عن الحبس بعد ظهور
اعساره وافلاسه حضر مجلس الشرع الشريف فلان المديون المحبوس
المذكور وادعى بمحضر خصم شرعي لدى محمود جاويش المزبور بانه #

Copyright © King Saud University